

من طعامه او جدمه كان في عشاءها وجبار البلوغ فغار وجبار العتق من وجوه غيرها  
ان جبار العتق يعل بالقبض على رجله وجبار البلوغ في التلام والفت لا يسل بالقبض من الجوارح  
والثاني ان الجبار جبار البلوغ لا يمتد عددا حتى ان الصغيرة اذا تاملت لم اعلم جبارا والبلوغ فغار  
سكت لا يعل ذلك لا يولد ويصل عشاءها والفتنة اذا تاملت ذلك صدقت ولا يسل جبارا  
وان كان ذلك بعد زمان ومنها ان جبار العتق يفتد للامانة وقد انفلا وجبار البلوغ يعل  
وجبار ومنها ان جبار العتق لا يسل بالسكوت وان كانت كرا وجبارا والبلوغ يسل بالسكوت اذ  
ومنها ان جبار العتق لا يتوقف القرعة على العتق بل تمتص الاختيار في جبارا والبلوغ لا يعل  
القرعة ولا يسل الكناح سار ببيع القاضي العتق بينهما فان كان ذلك قبل ان يسل فيسقط الكناح  
سكان ذلك من قبل الرجل او من قبل المرأة ويؤاخذ بالقرعة لا يسقط شيئا من بلوغه والصغير  
والصغيرة جبارا والبلوغ في كناح القاضي الظاهر والظاهر عن ابن حنيفة وفيما عنه وهو قوله  
محمد واذا زوج الصغرة وصغيرها المرء من زوجها صح الفاضل فاذا تاملت واخرت  
الاب بالنكاح لم يرحم الاب على الزوجان كالنكاح بين امره ويرحم ان كان مامره فان كان  
ضمان الاب في مرض موته لم يرحم وان زوج الاب ابنة الصغرة امرأة وصغيره المرء ان كان  
في صحة الاب جاز فاما حدة المرأة المهر من الاب والقبض وجوز الاب على الصغرة في ماله وفي  
الاختصاص لا يرحم ولو ماتت الاب واخرت المرأة المهر من الاب فليس له ان يرحم في نصيب  
الصغير بل ذلك عند اخلافنا في مرضه الله ولو كان الاب كبيرا وصغيره الاب صغيرا يرحم  
صغيره ثم مات الاب وامد الضمان من تركته لم يرحم ويشهد بالاجماع ولو كان الاب صغيرا المرء  
من ولوغ الصغرة في مرض موته لا يرحم الضمان والقبض والمعيان في ذلك سواء واذا ضمن  
مؤاخذة الصغرة واذا كان متعلقها الا اذا شهد عند الاداء العبودية ليرحم صغرة الاب كذا  
ولا يرحم الكبر الكرامة الثالثة ابوها وهو كذا في ابيها وعهد في نصيب ما للسان جاز في قول ابن  
حنيفة وابن يوسف وماله محمد لا يجوز وان سكت لا يجوز بالاجماع فاذا بلغ الاب من صغرة الاب  
سرى ولا يعل عليه في ماله ونفسه وان بلغ غلاما لم يرحم وصار متعلقها هو ماله ولا يعل  
في مالها والنفس متعلقها في ماله الفقيه ابو جبار يعني لا يرحم في قول ابن يوسف وكذا في رواية  
للسلطان وقال محمد يرحم ولا يعل الاب في المالك والنفس استخسانا وقال محمد بن ابراهيم اليماني  
رحم الله عند ما يرحم ولا يعل الاب وعلى قوله في صحة الولاية للسلطان واما اذا جاز الاب كبر  
متعلقها هل يكون لابن ولا يعل القرعة في ماله ونفسه فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الاب  
امراة جاز ان القاضي وقتان ابن ابي جبار ان تزوج بالمرءة ولي ولا يرحم شيئا جاز فعلقا حتى اذا جاز  
بالنكاح ويقول لها انت لك ان لم تكن في شبهة ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا يعل  
العين وكذا لو كان لها ولي فاني ان تزوجها كالمقاضي ان باذن لها بالزوج وان لم يكن لها  
ولي راوحت الاختيار بطول المرء القاضى حتى تزوجها باذنها او باذن لها بالنكاح وان كان  
ان يرحم المرء القاضى فطاعتها بالقرعة حتى تزوجها بالمرءة الا ان كان زوجها وهو صغير  
وحمل الرجل عايبا فانما والاب منه على ذلك تاو الا لفتت اليه سنة لا تقا قامت على عايب  
ليس منه فضع حاضره للاب ان تزوجها فان ابى الاب يرحم المرء القاضى حتى تزوجها او يرحم

نفسها تاو لولا ذلك اولها من ترك النكاح لان محمد رحمه الله وجه الى قول ابن حنيفة رحمه الله  
عنه في النكاح يبرر ولا يبرر الاب والجد اذ اوج الصغرة تاو الا يحوط ان تزوجها من غير  
بهر سبي وعرة غير نصبة لوجها غيرها انه لو كان في النسبة نقصان فاحش ولم يبع 5  
النكاح الا ان يبع الثاني بهر المثل والثاني انما تزوج لو كان خلق سطلان امرأة تزوجها  
لمقتله ان تزوجت امرأة او يفتقه كل امرأة تزوجها في طلق فاذا تزوجها على المهر النكاح  
اللاذ يبيع عليها الصلوات يسل بالنكاح الثاني وان كان تزوج هو الاب او الجد يبيع  
ايضا ان يباشر النكاح على هذا الوجه مرتين عند ابن يوسف ومحمد لما ذكرنا من الرفض  
لان عندهم الاب والجد لا يمكن النكاح باقل من مهر المثل نقصانا فاحشا كما لا يمكن غير  
الاب والجد عند الكل واما عند ابن حنيفة رضي الله عنه يمكن النكاح باقل من مهر  
المثل يباشر النكاح مرتين على هذا الوجه احتسابا للوجه الثاني واما يباشر النكاح بالقبض  
غير نسبه لا يعلوس في النكاح الثاني وعند المصنفين انما الزوج اذا جاز النكاح في المهر  
بلا مهر ان لم يبرق الامر الى القاضي يري ذلك يفتقن بالمهر ولو في اذن من خنثا  
مطلقا ذوق ولا يبره وان كان يحن ويحق لا يفسد نصرة في نفسه وماله في حال حياته 5  
ويغدر في حال الاقامة وكذا في الخوف المطلق قال ابو يوسف رحمه الله هو قهر والمهر  
وقال محمد رحمه الله هو قهر والمهر في الصوم وفي الزكوة منذ راسه وحن في سب  
رحم الله ابو جبار الى قول محمد رحمه الله **في الحرمان**  
حرمة في المناحة على نوعين موبه وغير موبه فالموبه يثبت بالنكاح والرضاع والعتق  
اما الحرمان بالنسب ما في قوله تعالى في قوله حرمت عليكم امهاتكم امهات الامهات  
وارسهن حرام وكذا من اجدهم القربى واليهودى من قبل الاب والام وكذا البنت والاولاد  
وان سئلته بنتا لان ذلك المأبودة من ما لا يحرام عندها وكذا الاخوان من جهة  
كن وبنات الاخوان وان سئلته وكذلك بنات الاخوان وسئلته وكذا العمات والخالات والزوج  
الثلاثة وعمات الاصول والامهات ام العم حرام وعمه ابنة اب وام كان له واما عمه العم  
لاب لا يحرم واما الحرمان بالرضاع فمجموع بالنسب يحرم بالرضاع والعتق والرضاع  
النسب في مسائل منها يحرم على الرجل اخته وله من النسب وسئل بحكمة وله من الرضاع 5  
ومنها انه لا يعل للرجل ان تزوج باراخيه او اخيه من النسب ويحل من الرضاع وسئل  
مسائل الرضاع بعد هذا في باب على جده واما الحرمان بالنسب به الصغرة بنت العقد  
الجائر والوطى حلالا كان او عن شبهة او ذنا اما الحرمان بالعقد ممنوحة الاب والجد  
من قبل الاب والام وان عملا وممنوحة الابن وابن الابن وابن ابنة وان سئل وام المرأة  
وجدتها العتق واليهودى حلالا له اوله يرحم ويثبت المرأة ويثبت اولادها وان  
سئل ان كان ذنا بالمرأة واما الحرمان بالوطى الحلال مطوعة الاب والجد ولا يعل ذلك  
الجائر ومطوعة الابن وابن الابن وان سئل وام الموطوءة وجدتها وان يملك ومثل الموطوءة  
ومثل الموطوءة ومثل اولادها الموطوءة واما الموطوءة عن شبهة وهي الحاربه المشركه بينه

في الحرمان